فتاوى الإناث
في منظور الإسلام

أ.د. محمد سليم العوا

الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

ختان الإناث
في منظور الإسلام

أ.د. محمد سليم العوا
الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

المحتويـــات

الصفحة

- ختان الإناث في منظور الإسلام (بقلم أ.د. محمد سليم العوا) ٣
- كبار علماء الإسلام يرفضون ختان الإناث ١٧

س١:هل ختان الإناث من شعائر الإسلام لما ورد فيه من أحاديث نبوية شريفة ؟

ج١ : إن حكم الشريعة الإسلامية يؤخذ من مصادرها الأصلية المتفق عليها وهي: القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة والإجماع بشروطه المقررة في علم أصول الفقه والقياس المستوفي لشروط الصحة.

فإذا أردنا أن نتعرف على حكم الشريعة الإسلامية في مسألة ختان الإناث، فإننا نبحث في القرآن الكريم ثم في السنة النبوية ثم في الإجماع ثم ننظر في أمر مدى إمكان القياس:-

- وقد خلا القرآن الكريم من أي نص يتضمن إشارة من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث. وليس هناك إجماع على حكم شرعي فيه، ولا قياس يمكن أن يقبل في شأنه.
- أما السنة النبوية فإنها مصدر ظن المشروعية، لما ورد في بعض مدوناتها من مرويات منسوبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن. والحق أنه ليس في هذه المرويات دليل واحد صحيح السند يجوز أن يستفاد منه حكم شرعي في مسألة بالغة الخطورة على حياة الإنسانية كهذه المسألة.
- ولا حجة ـ عند أهل العلم ـ في الأحاديث التي لم يصح نقلها إذ الحجة فيما صح سنده دون سواه.

الأحاديث المروية عن ختان الإناث

الحديث الأول

وهو أشهر الأحاديث فيه أن امرأة، كانت تسمى «أم عطية»، وكانت تقوم بختان الإناث في المدينة المنورة، يُروى أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال لها:-
"يا أم عطية: أشمي ولا تنهكي، فأنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج"

- وهذا الحديث رواه الحاكم والبيهقي وأبو داود بألفاظ متقاربة، وكلهم رووه بأسانيد ضعيفة. كما بين ذلك الحافظ زين الدين العراقي في تعليقه على «إحياء علوم الدين» للغزالي (١٤٨/١).
- وقد عقب أبو داود ـ والنص المروي عنده مختلف لفظه عن النص السابق ـ على هذا الحديث بقوله: «روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده، وليس هو بالقوي، وقد روي مرسلا، ومحمد بن حسان (راوي الحديث) مجهول، وهذا الحديث ضعيف»[1]

[1] سنن أبي داود مع شرحها «عون المعبود»، ١٤/ ١٢٥-١٢٦

وعلق الإمام شمس الحق العظيم آبادي على كلام أبي داود بقوله:
«ليس الحديث بالقوي لأجل الاضطراب، ولضعف الراوي وهو محمد بن حسان الكوفي.....» وتبع أبا داود (في تجهيل محمد بن حسان) ابن عدي والبيهقي، وخالفهم الحافظ عبد الغني بن سعيد فقال:
«هو محمد بن سعيد المصلوب على الزندقة أحد الضعفاء والمتروكين»[٢] وهذا الراوي (محمد بن حسان، أو محمد بن سعيد المصلوب) كذاب، قال عنه العلماء: إنه وضع أربعة آلاف حديث (أي نسبها كذبا إلى رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم). وقال الإمام أحمد: قتله المنصور على الزندقة (أي بسبب الزندقة) وصَلَبَه[٣].

- وقد جمع بعض المعاصرين طرق هذا الحديث، وكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة حتى قال العلامة الدكتور محمد لطفي الصباغ (أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الرياض بالمملكة العربية السعودية) في رسالته عن ختان الإناث:

"فانظر رعاك اللّه إلى هذين الإمامين الجليلين أبي داود والعراقي، وكيف حكما عليه بالضعف، ولا تلتفت إلى من صححه من المتأخرين".

ومن قبل قال شمس الدين الحق العظيم آبادي: «وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت»[٤].
فحديث أم عطية – إذن – بكل طرقه لا خير فيه ولا حجة تستفاد منه.

الحديث الثاني

وهو ما رُوِيَ أن النبي صلى **الله** عليه وسلم قال:
"الختان سنّة للرجال مكرمة للنساء".

- وقد نص الحافظ العراقي في تعليقه على «إحياء علوم الدين» على ضعف هذا الحديث أيضا. وسبقه إلى تضعيفه الأئمة البيهقي وابن أبي حاتم وابن عبد البر. وجميع طرق رواية هذا الحديث تدور على، أو تلتقي عند، الحجاج بن أرطاة وهو لا يحتج به لأنه مدلس.
- وقد نصّ على ضعف هذا الحديث أيضا الحافظ ابن حجر في كتابه (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير)، ونقل قول الإمام البيهقي فيه: إنه

---

[٢] المرجع السابق

[٣] نقلا باختصار عن العلامة الشيخ محمد بن لطفي الصباغ في « الحكم الشرعي في ختان الذكور والإناث» سلسلة الهَدْي الصحي، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية ،١٩٩٥، ص٩.

[٤] عون المعبود، ج١٤، ص ١٢٦. وقد فصل الكلام في ختان النساء منكراً صحة أحاديثه كلها في الصفحات ١٢٢–١٢٦ فليراجَعْ

ضعيف ومنقطع. وكذلك قول ابن عبد البر في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: «إنه يدور على رواية راو لا يحتج به»[٥].

- وقد أورد الحافظ أبي عمر بن عبد البر في كتابه «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» ما نصه: «واحتج من جعل الختان سنة بحديث ابن المليح هذا، وهو يدور على حجاج بن أرطأة، وليس ممن يحتج بما انفرد به والذي أجمع عليه المسلمون الختان في الرجال»[٦]

وعلى ذلك فليس في هذا النص حجة، لأنه نص ضعيف، مرجعه إلى راو لا يحتج بروايته، فكيف يؤخذ منه حكم شرعي بأن أمراً معيناً من السنة أو من المكرَمات وأقل أحوالها أن تكون مستحبة، والاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل صحيح.

ولا يُرَدُّ على ذلك بأن للحديث شاهداً أو شواهد من حديث أم عطية السابق ذكره، فإن جميع الشواهد التي أوردها بعض من ذهب إلى صحته، معلولة بعلل قادحة فيها، مانعة من الاحتجاج بها، فلا يزداد أمر ختان الإناث إلا ضعفاً على ضعف.

وعلى الفرض الجدلي أن الحديث مقبول ـ وهو ليس كذلك ـ فإنه ليس فيه تسوية بين ختان الذكور وختان الإناث في الحكم. بل فيه التصريح بأن ختان الإناث ليس بسنة، وإنما في مرتبة دونها «مكرمة». وكأن الإسلام ـ على هذا الفرض الجدلي ـ حين جاء وبعض العرب يختنون الإناث أراد تهذيب هذه العادة بوصف الكيفية البالغة منتهى الدقة، والرقيقة غاية الرقة بلفظ «أشمي ولا تنهكي» الذي في الرواية الضعيفة الأولى.

ثم إن بعض الفضليات نبهتني إلى أن حديث أم عطية ـ سالف الذكر ـ يناقض آخره أوله. ففي أوله أمر بالختان وفي آخره بيان أن بقاء بعض ذلك الجزء المأمور إزالته «أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»! فلماذا لا يبقى أصل الخلقة كما خلقه **الله** تعالى فتكتمل نضارة الوجه والحظوة عند الزوج؟!

ولا تحتمل الروايتان، على الفرض الجدلي بصحتهما، تأويلاً سائغاً فوق هذا. ولو أراد النبي صلى **الله** عليه وسلم التسوية بين الرجال والنساء لقال: «إن الختان سنة للرجال والنساء» أو لقال: «الختان سنة» وسكت، فإنه عندئذ يكون تشريعاً عاماً.

وبذلك يتبين صدق مقولة الإمام ابن المنذر وهو من كبار العلماء في الفقه والحديث في القرن الرابع الهجري «ليس في الختان خير يرجع إليه ولا سنة تتبع» [٧]

---

[٥] انظر: عون المعبود في شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم أبادي، ١٤/١٢٤.

[٦] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١/٥٩.

[٧] أنظر شمس الحق العظيم ابادي في شرحه أبي داود ١٤/١٢٦

وهو ما احتج به ـ مقراً له ـ العلامة الأستاذ الشيخ محمد رشيد رضا في جواب سؤال نشره في مجلة المنار.[٨]

- ويقول في ذلك الإمام الشوكاني «ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج به فهو لا حجة فيه على المطلوب لأن لفظة السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين... ولم يقم دليل على وجوب الختان في الرجال والمتيقن أنه سنة... وسائر خصال الفطرة ليست واجبة» (نيل الأوطار ١/ ١٣٥).

وقال العلامة الشيخ سيد سابق في مؤلفه الذائع الصيت « فقه السنة» : « أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شئ»[٩].

الحديث الثالث

رُوي هذا الحديث عن عبد الله بن عمر، **وجاء فيه**: **خطاب لنساء الأنصار يأمرهن بالختان..وهو حديث ضعيف** حيث يقول الشوكاني[١٠] في إسناد أبي نعيم ـ أحد مخرجيه ـ مندل ابن علي وهو ضعيف، وفي إسناد ابن عدي ـ مصدر آخر للحديث ـ خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل.

الحديث الرابع

في السنة الصحيحة عن السيدة عائشة رضي الله عنها ـ مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وموقوفا على عائشة ـ حديث يروى بألفاظ متقاربة تفيد أنه: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**» روى هذا الحديث مالك في الموطأ، ومسلم في صحيحه، والترمذي وابن ماجة في سننهما، وغيرهم من أصحاب مدونات الحديث النبوي.

- وموضع الشاهد هنا قوله صلى الله عليه وسلم: «الختانان» إذ فيه تصريح بموضع ختان الرجل والمرأة معا، مما قد يراه بعض الناس حجة على مشروعية ختان النساء.
- وليس في ذكر الختانين دليل من أي وجه على الأمر بختان الإناث أو مشروعيته، فإن التثنية في اللغة العربية تَردُ لجمع الأمرين باسم أحدهما على سبيل التغليب، وقد ثَنَّتْ العرب مستعملة اسمَ الأشهر من الشخصين أو الشيئين، أو الأقوى، أو الأقدر، أو الأخف نطقاً، أو الأعظم شأناً، وقد يغلبون اسم الأنثى في هذه التسمية وقد لا يفعلون. **ومن أمثلة ذلك، التي عرفها أهل العلم كافة، أنهم قالوا:**ـ

العُمران (أبو بكر وعمر)، **والقمران** (الشمس والقمر)، **والنيران** (للشمس والقمر أيضا، وليس في القمر نور بل انعكاس نور الشمس عليه)، **والعشاءان** (المغرب والعشاء)، **والظهران**

[٨] المنار، العدد ٧ سنة ١٩٠٤ ص ٦١٧-٦١٨.

[٩] فقه السنة، سيد سابق، ج ١ ص٣٧.

[١٠] نيل الأوطار ج١|ص١٣٩.

(الظهر والعصر)، **والأسودان** (للتمر والماء) وليس للماء لون أصلاً، والعرب تغلب القوى أو الأقدر في التثنية، عادة، ولذلك قالوا للوالدين: **الأبوان** (وهما أب وأم)،

وقد يغلبون الأعظم شأناً كما في قوله تعالى: «وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج» (سورة فاطر:١٢) فالأول نهر والثاني البحر الحقيقي ولكن أطلق البحران عند تثنية النهر والبحر وذلك لأن البحر أعظم شأنا من النهر.

وقد يغلبون الأنثى في هذه التثنية ومن ذلك قولهم **المروتان** يريدون جبلي الصفا والمروة في مكة المكرمة. **والأصفران** (للذهب والحرير) وهذا تغليب للون الذهب الأصفر على الحرير والمعروف أن الحرير على ألوان لا تحصى.
وكل ذلك مشهور معروف عند أهل العلم بلسان العرب. [١١]

فلفظ الختانان في هذا الحديث الصحيح لا دلالة فيه على مشروعيه ختان الإناث، حيث إنه لم يرد إلا على سبيل التثنية التي تغلب الأقوى، أي الرجل ،على المرأة.

والحديث وارد فيما يوجب الغسل، وليس في أمر الختان أصلا. والحديث ـ بعد ذلك ـ مؤول عند العلماء كافة، فهم لا يوجبون الغسل بمجرد التقاء الختانين، وإنما بالإيلاج. فإذا ترك المعنى الحرفي للفظ الحديث ـ أي لمنطوقه ـ فكيف يقبل القول بمفهومه؟!

الحديث الخامس
أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد ومالك في الموطأ عن أبي هريرة ـ رضي **الله** عنه ـ قال: رسول صلى **الله** عليه وسلم:
"الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الأبط".
وعن السيدة عائشة ـ رضي **الله** عنها وغيرها من الصحابة ـ في خصال الفطرة أنها عشر خصال، منها قص الشارب، وإعفاء اللحية.

- إن هذا الحديث الصحيح لا حجة فيه على ختان الإناث، حيث إن قص الشارب وإعفاء اللحية خاص بالذكور دون الإناث، وأصل الحديث في شأن الفطرة هو ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن إبراهيم عليه السلام كان أول من اختتن، وعلى هذا إجماع العلماء، كما نقله ابن عبد البر في التمهيد، وقال: إنه من

[١١] انظر: النحو الوافي لعباس حسن، ١/١١٨-١١٩.

مؤكدات سنن المرسلين التي لا يسع تركها في الرجال وهو نفسه الذي أنكر صحة ختان الإناث، كما أسلفنا.

فلا يجوز أن يقال إن ختان الإناث من أمور الفطرة أو من خصالها وفقا لما جاء في بعض الأحاديث، ذلك أن الختان الذي يعد من قبيل خصال الفطرة إنما هو ختان الذكور وهو الذي يسمى ختاناً في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، أما ختان الإناث فإنه يسمى ختاناً على سبيل المجاز وليس على سبيل الحقيقة، وأن حقيقة مسماه أنه «خفاض». ويؤكد ما سلف، من عدم مشروعية ختان الإناث، أنه لا يوجد أي دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ختن بناته أو زوجاته، فلو كان ختان الإناث من شعائر الإسلام - أو شعاره - لكان الرسول صلى الله عليه وسلم أول من طبقه على بناته وزوجاته.

وهكذا يتبين أن السنة الصحيحة لا حجة فيها على مشروعية ختان الأنثى. وأن ما يحتج به من أحاديث الختان للإناث كلها ضعيفة لا يستفاد منها حكم شرعي. وأن الأمر لا يعدو أن يكون عادة من العادات. ترك الإسلام للزمن ولتقدم العلم الطبي أمر تهذيبها وإبطالها.

س٢: المدارس الفقهية لها آراء متعددة في شأن ختان الإناث: فمذهب الإمام الشافعي يقول "الختان واجب على الرجال والنساء" .ومذهب الإمام أحمد بن حنبل يرى "وأن الختان واجب على الرجال وليس بواجب على النساء بل مكرمة"، ومذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك يقول إن الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة. ولم يقل أحد بمنعه.. فهل يستفاد من ذلك جوازه - على الأقل - مادام هؤلاء الفقهاء لم يمنعوه؟

ج٢ : عَرَّفَ العلماء الفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية علماً مستمداً من الأدلة التفصيلية أي من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة والإجماع بشروطه المقررة في علم أصول الفقه والقياس المستوفي لشروط الصحة.
واشترط في الفقيه، إلى جانب المعرفة العلمية المتميزة بعلوم الفقه والشريعة، معرفة متميزة بالواقع الذي يعيش فيه، ويفتي الناس أو يقضي بينهم أو يعلمهم، في ظل ظروفه وأوضاعه.
وفقه الفقهاء هو عمل بشري يقوم به المتخصصون في علوم الشرع لبيان أحكام الشريعة في كل ما يهم المسلمين أن يعرفوا حكم الشريعة فيه. ولا يعد كلام الفقهاء «شريعة» ولا يحتج به على أنه «دين». بل يحتج به على أنه فهم للنصوص الشرعية، وإنزال لها على الواقع. وهو سبيل إلى فهم أفضل لهذه النصوص وكيفية إعمالها، ولكنه ليس معصوما، ويقع فيه الخطأ كما يقع فيه الصواب، والمجتهد المؤهل من الفقهاء مأجور أجرين حين يصيب، ومأجور أجراً واحداً حين يخطئ.

وإمامنا الشافعي نفسه يقول: «**رأيي صواب يحتملُ الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب**».
كما أنه ليس كل ما ورد في مباحث كتب الفقه والحديث يعد شأنا دينيا، بل الكثير مما ورد في هذه المباحث، لا سيما ما ورد في أبواب الطب والغذاء والكساء ونحوها، لا يعد شأنا دينيا.

- وفي الشئون غير الدينية لنا أسوة حسنة في رسول **الله** –صلى **الله** عليه وسلم– (في مسألة تأبير النخل) عندما أمر المسلمين بعدم تأبير النخل، ففعلوا ما أمرهم به، فإذا بالنخل لا ينتج من التمر ما كان متوقعا، فجاء حديث رسول **الله** – صلى **الله** عليه وسلم– الصحيح «أنتم أعلم بشئون دنياكم». ليوضح لنا الفرق بين أمره للمسلمين في شؤون الدين والعقيدة وأمره لهم في شئون الدنيا.

لذلك فمعرفة الناس بما يصلح شئون دنياهم يتبعها أن يحكم الفقيه بصحتها ما لم تخالف نصاً صريحاً.

- وأمور الطب الواردة في كتب الفقه والحديث كلها أمور دنيوية يطلب رأي الفقيه فيها بعد أن يعرف رأي العلم والطب، فالعالم والطبيب هنا يصف الواقع ورأي الفقيه ينزل على هذا الواقع الحكم الشرعي. فرأي الفقيه هنا ينبني على رأي الطبيب وليس العكس.
- فإذا طبقنا القواعد السابقة على قضية ختان الإناث فإنه يتعين على من يتصدى لهذا الأمر لإرشاد الناس وتعليمهم في قضية حساسة تمس حياة بناتنا ومستقبلهن أن تتوافر فيه شروط الفقيه، وليس شروط الداعية أو الواعظ أو المفسر أو المحدث، وذلك بأن تتوافر فيه معرفته العلمية المتميزة بالعلوم الإسلامية المتنوعة ـ ولاسيما الفقه وأصوله ـ بالإضافة إلى معرفته الدقيقة عن هذه العادة من حيث أصلها التاريخي، وأسبابها الاجتماعية والثقافية، والحقائق العلمية حول هذه الأعضاء التي تستأصل بالختان من حيث طبيعتها ووظائفها الحيوية وأثرها في فقدان الاستمتاع المشروع ـ ديناً ـ للمرأة والرجل إذا استؤصلت أو في تحققه إذا بقيت كما خلقها **الله** عز وجل. وبذلك يتمكن الفقيه من تقديم رأي فقهي مبني على معرفة بالحقائق العلمية وليس على الثقافة الشعبية المنتشرة حول هذه العادة.

- والرأي العلمي في ختان الإناث واضح لا لبس فيه: أنه قطع جزئي أوكلي للأعضاء التناسلية الخارجية في جسد المرأة، وبالتالي حرمان للمرأة من الوظائف الطبيعية والمتعة الجسدية المشروعة التي خلقت من أجلها هذه الأعضاء. وهو ممارسة اجتماعية هدفها السيطرة على المرأة والانتقاص من حقوقها.

فكيف لفقيه اليوم بعد أن يطلع على كل هذه المعارف العلمية والاجتماعية الحديثة حول هذه العادة القديمة أن يسوغها ويدافع عن استمرارها؟؟!.

س٣: الاعتماد على تضعيف الأحاديث الشريفة لا يرقى أن يكون دليلا لمنع ختان الإناث، وذلك لأن بعض الناس يقولون إنه يمكن إتباع حديث ضعيف لأنه يحض على مكارم الأخلاق أو فضيلة هامة؟

ج٣ : يجب أن نبين هنا أن الذين يذهبون إلى العمل بالحديث الضعيف (وهو في مصطلحهم غير المنكر وغير شديد الضعف) يذهبون إلى ذلك في فضائل الأعمال لا في جرح الناس بغير حق وإيذائهم نفسياً وبدنياً كما هو الأمر في ختان الإناث.

ثم إن المنهج الإسلامي في رفض ختان الإناث لا يتوقف فقط على تضعيف الأحاديث بل يبنى على عدة قواعد أساسية:

أولاً :- الفهم العلمي والاجتماعي الدقيق لعادة ختان الإناث وليس الأقوال والمورثات الشعبية عنها، ويتضمن ذلك معرفة ما يلي:-

- التوصيف العلمي لهذه العادة .
- الوظائف الطبيعية التي خلقت من أجلها هذه الأعضاء في جسد الأنثى
- الآثار الصحية والنفسية المترتبة على ممارسة هذه العادة سواءعلى الفتاة الصغيرة أو المرأة الناضجة.
- الأسباب الاجتماعية لهذه العادة، أي ما هي دوافع الأسرة المصرية لختان بناتها.

ثانياً :- الرأي الفقهي المبني على الفهم والتفسير الدقيق لهذه العادة علمياً واجتماعياً، ومن ثم تطبيق الحكم الشرعي المأخوذ من المصادر الأصلية المتفق عليها وهي القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة والإجماع بشروطه المقررة في علم أصول الفقه والقياس المستوفي لشروط الصحة، على نحو ما بينا آنفا.

أولا: الفهم العلمي لعادة ختان الإناث

١. التوصيف العلمي لختان الإناث هو:- القطع أو الاستئصال الجزئي أو الكلي للأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى.

والتوصيف العلمي لممارسة ختان الإناث يخالف التوصيف الشائع لدى ممارسي هذه العادة الذي يصور الختان على أنه قطع لزوائد أو فضلة من الأعضاء التناسلية للأنثى، ومصطلح الزائدة أو الفضلة يعطي معنى أنها ليست لها فوائد بل على العكس قد يكون لها أضرار. بينما التوصيف العلمي أنه قطع لأعضاء، والعضو مصطلح علمي

يطلق على كل مجموعة من الأنسجة تتغذى بالأوردة الدموية والأعصاب ولها وظائف حيوية لازمة وضرورية لجسد الإنسان.

٢- الوظائف الطبيعية التي خلقت من أجلها هذه الأعضاء (والقول هنا هو ما يقوله الأطباء) وهو كما يلي :-

- حماية باقي أعضاء الفرج.
- تفزر إفرازات طبيعية لتسهيل عملية الجماع وتزيد من إحساس كل من الرجل والمرأة بمتعة الصلة الحميمة بينهما.
- تجعل تحقق الإشباع الجنسي للمرأة - وهو مطلوب شرعاً وإنسانيا - أكثر سهولة.
- تساعد على توجيه تيار البول إلى الخارج بعيداً عن الجسد، وبذلك تحافظ على نظافة هذه الأعضاء.

٣- الآثار الصحية والنفسية والاجتماعية المترتبة على قطع هذه الأعضاء

نستطيع مما سبق أن نتعرف على الآثار الصحية والنفسية قصيرة المدى وطويلة المدى لختان الإناث، والتي أقرتها كل الكتب الطبية، والتي يمكننا أن نلخصها في التالي:

على المستوى الصحي:

- حرمان المرأة جزئياً أو كلياً من الوظائف الطبيعية لهذه الأعضاء بحسب درجة ونوع القطع الذي يحدث من جراء الختان.
- تعرض الفتاة الصغيرة، والمرأة بعد ذلك، لكثير من المضاعفات والأخطار الصحية التي تعاني منها أو تصبح عرضة لها طوال حياتها.

على المستوى النفسي والاجتماعي:

- الختان تجربة مؤلمة بالنسبة لأية فتاة صغيرة، وله كثير من الأضرار النفسية مثل الخوف والاكتئاب وفقدان الثقة في الوالدين وفي النفس أحياناً.
- كما أنه يرسخ في ذهن الفتاة الصغيرة رسالة وصورة مقيتة عن ذاتها، ألا وهي أنها كائن غير عاقل ومنفلت لا يستطع احترام جسده والتحكم في رغباته وسلوكه الجنسي بوازع من دينه وعقله وضميره، لذلك وجب إرغامه على ذلك ببتر أعضائه التناسلية وإيلامه حتى يستقيم. وبالتالي فإننا نربي بناتنا على تعاليم وقيم ضارة فردياً واجتماعياً، فضلا عن كون أساسها خاطئ أصلاً.

٤- لماذا تختن الأسر المصرية بناتها، وما هي المعتقدات والتقاليد التي تقف وراء استمرار هذه العادة ؟

ج٤ : يتفق أغلب الباحثين على القول بأن ختان الإناث عادة اجتماعية تؤيدها الكثير من التقاليد والأعراف المتوارثة ـ بلا أساس علمي ـ أهمها:-

- أن الختان يساهم في تقليل وتهذيب الرغبة الجنسية للفتاة والمرأة المتزوجة وبالتالي المحافظة على العفة والشرف.
- المرأة غير المختتنة ترهق الرجل في العلاقة الزوجية، أما المرأة المختتنة فهي أكثر هدوءا وغير مسرفة في طلب الجنس، تصون شرف زوجها في حالة مرضه أو غيابه. كل هذا لضمان سعادة ورضاء الرجل عن العلاقة الزوجية واطمئنانه على سلوك زوجته وعفتها.
- التصورات الأسطورية حول حجم ودور الأعضاء التناسلية للمرأة مثل أن الختان يساعد الفتاة على أن تصير امرأة ناضجة صالحة للزواج والإنجاب.
- الختان عملية تجميل ونظافة للأنثى لأنه يخلصها من أجزاء نجسة وغير جميلة في جسدها.

ثانيا: في ضوء ما سبق يمكننا أن نوضح القواعد الإسلامية الأساسية لرفض هذه العادة القديمة:

١- لا يقوم دليل واحد من أدلة الشرع على وجوب ختان الإناث ولا كونه سنةً ولا مكرمةً. كما سبق أن تَبيَّنّا تفصيلا.

٢- قيمة وحرمة الجسد في تعاليم الإسلام، وتعاليم سائر الأديان السماوية والحق في أن ينعم الإنسان (الرجل والمرأة) بصحة جسدية ونفسية سليمة، وذلك تحقيقا للحديث النبوي الصحيح «لا ضرر ولا ضرار» [١٢]:

إن هذا الحديث الشريف «لا ضرر ولا ضرار» يحث كل مسلم ومسلمة على تجنب أي ممارسة يأتي من ورائها الإضرار بنفسه أو إلحاق الضرر بغيره. فإذا كانت كل العلوم الحديثة، والخبرة الإنسانية، تؤكد لنا أن ختان الإناث يلحق الضرر المؤكد بالفتاة الصغيرة والمرأة الناضجة، وذلك عن طريق بتر أعضاء حيوية في جسدها وحرمانها

---

[١٢] رواه الدار قطني عن أبي سعيد الخدري وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط مسلم، سنن ابن ماجة: ٢/ ٧٨٤ برقم ٢٣٤٠، موطأ مالك: ٢/ ٧٤٥، والسنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٦٩، والمستدرك للحاكم ٢/ ٥٨، وسنن الدار قطني: ٤/ ٢٢٧، ومجمع الزوائد: ٤/ ١١٠.

من الوظائف الطبيعية لها، وتعريضها لأخطار وآثار صحية ونفسية سلبية طوال حياتها، فإنه لا يمكن قبول هذا الضرر شرعا لقوله تعالى: «ولا تقتلوا أنفسكم»[١٣]، ولقوله سبحانه: «ولا تلقوا بأيدكم إلى التهلكة»[١٤].
ولا ريب أنه ضرر بالغ، ونوع من القتل المعنوي، أن تحرم المرأة من حقها في الاستمتاع بحياتها الجنسية بعد زواجها بسبب هذه العادة المرذولة المنسوبة بغير سند صحيح إلى الإسلام.

٣- النهي عن تغيير خلق الله..
يقول **الله** تبارك وتعالى في كتابه الكريم «لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم» (التين:٤)، فيأتي الناس ليقولوا إن ختان الإناث هو تجميل للأنثى، و كأن **الله** قد خلق جسد المرأة بعيب وخطأ وهم يقومون بتعديله وتجميله!! (حاشا **لله**).
وعلى عكس ما يدعون فإن ختان الأنثى هو تغيير وتشويه لخلق **الله** تعالى بالجرح والقطع.
وقد نهى رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم عن تغيير خلق **الله**، وصح عنه لعن «المغيرات خلق **الله**». والقرآن الكريم جعل من المعاصي قطع بعض الأعضاء ولو من الحيوان، بل هو مما توعد الشيطان أن يضل به بني آدم في أنعامهم وقرنه بتغيير خلق **الله**، فقال تعالى عن الشيطان: «لعنه **الله** وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا و لأضلنهم و لأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق **الله** ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون **الله** فقد خسر خسراناً مبيناً»[١٥] (التبتيك: التقطيع).

٤- تعاليم الإسلام تؤكد حق المرأة في علاقة زوجية ناجحة ومُشْبِعَة:
إن تعاليم ديننا الحنيف تدعونا إلى احترام العلاقة الجنسية بين الرجل وزوجته، وإلى حق كل طرف على شريكه في تحقيق علاقة سعيدة وناجحة، وتفسد هذه العلاقة إذ كانت تقوم على إشباع طرف واحد دون الآخر، فهي في هذه الحالة تكون تجسيداً للأنانية وحب الذات هو ما ينهانا عنه إسلامنا.
إن ما ورثناه من معتقدات وأفكار بشأن العلاقة الجنسية يعظم من حق الرجل واستمتاعه بهذه العلاقة دون المرأة، وهو ما نجده مجسداً في الأفكار والمعتقدات الاجتماعية التي تربط ختان المرأة بسعادة الرجل ومتعته في العلاقة الجنسية.
أما تعاليم الإسلام فقد قدرت ميل الإنسان (الرجل والمرأة) للمتعة الجنسية واعتبرت

---
[١٣] سورة النساء من الآية ٢٩.
[١٤] سورة البقرة من الآية ١٩٥.
[١٥] النساء:١١٩

طلبهما لها من أمور الفطرة ... وأن مهمة الدين ليست مقاومة هذه الفطرة، بل تنظيم إشباع ندائها لتكون في دائرة الحلال الطيب.
فالإسلام قد اعتنى بهذه العلاقة، وأوصانا برعاية مشاعر المرأة واحترام حقها في الإشباع الجنسي شأنها شان الرجل.

ويحرص القرآن الكريم على حصول المرأة على حقها الشرعي في الاستمتاع وفي الارتواء مثلما يحصل الرجل «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم.[١٦] والتقديم للنفس إشارة إلى التهيئة والملاطفة حتى تتمكن المرأة من حصولها على لذتها. وفي السنة «إذا أتى أحدكم أهله، فليغمزها ويلمزها حتى إذا رأى منها ما رآه من نفسه أولج»، و«إذا جامع الرجل أهله، فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها».
فكيف يمكن للمرأة أن تقضي حاجتها وقد حرمت من ذلك بقطع الأعضاء التي تساعدها في تحقيق هذه الوظيفة الحيوية.
لقد احترم الإسلام مشاعر المرأة، ولكن العادات السيئة التي ورثناها من عهود قديمة لم تحترم مشاعرها وحقها بل عمدت إلى قمعها وكبتها.

٥- تعاليم الإسلام ترفض المعتقدات الاجتماعية التي تدفع المجتمع لإجراء ختان الإناث:
الإسلام يرفض رفضا قاطعا كل المعتقدات الاجتماعية التي تدفع العائلات إلى ختان بناتهن. فإن من يقول بأن النساء أجساد منفلتة بلا عقل أو إرادة أو من يقول إن شهوة النساء تزيد على شهوة الرجل خمسة وعشرين مرة (!!) لا يجدون دليلا واحداً من نقل أو عقل أو علم يؤيد هذه المزاعم. وهي مخالفة لتعاليم الإسلام ومبادئه مخالفة صريحة ففي الحديث الصحيح: «النساء شقائق الرجال» وهو نص قاطع في بطلان هذه المزاعم كلها.

فالمرأة مثل الرجل تماما لها مشاعرها ورغبتها ولها عقلها وضميرها الذي يمكن أن ينمى على حفظ أحكام الدين وتعاليمه واحترام الجسد والعفة، فتنشأ مستقيمة تتقي الله في كل شئونها.

وهناك من قال إن الختان «تعديل وتهذيب لشهوة المرأة»، وهو كلام يناقضه العلم الذي يقول لنا إن الرغبة الجنسية لدى المرأة مصدرها العقل وليس الأعضاء، فالسلوك

[١٦] البقرة:٢٢٣.

الجنسي لدى المرأة والرجل سواء كان صالحا أو طالحا يحدده العقل الذي يأمر أعضاء الجسد فتطيعه، فالجسد خادم مطيع لأوامر العقل في كل الرغبات الإنسانية الطبيعية (الطعام والنوم والجنس. ..الخ)، وليس للأعضاء الجنسية الخارجية للمرأة أو للرجل أي دور في تحديد الرغبة أو السلوك الجنسي. لذلك فختان الإناث علميا لا يساعد على تهذيب شهوة المرأة أو تعديل سلوكها، فالرغبة والسلوك الجنسي للمرأة المختتنة مثل المرأة غير المختتنة يتوقفان على الأخلاق والتربية والأسرة التي تنشأ فيها الفتاة. أما الاختلال فيحدث في نقصان الوظائف الطبيعية عند المرأة المختتنة لما حدث لها من استئصال لأعضاء طبيعية تحرم بسببه من أداء هذه الأعضاء لوظيفتها التي خلقت لها.

إن العفة والصون والطهارة فضائل إسلامية مطلوبة للمرأة والرجل على حد سواء، والتربية على الخلق القويم وتهذيب النفس بالدين وخشية الله هي العاصم الحقيقي للمرأة والرجل سواءً بسواء.

س٥: الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد نص شرعي يحرم ختان الإناث، فالأمر إذا مباحٌ حسب ما تراه الأسرة وولي أمر الفتاة؟

ج٥ : نعم.. الأصل في الأشياء الإباحة قاعدة فقهية صحيحة، يقصد بها إباحة استعمال الأشياء التي خلقها الله لنا مثل المياه والأشجار وموارد الأرض المختلفة. أما ما يمس جسد الإنسان وماله وعرضه وسمعته فالأصل فيها التحريم وليس الإباحة. ولذلك يعتبر الاعتداء على الأموال والتعرض لسمعة الناس بالتشويه والتجريح، وانتهاك الأجساد بالضرب أو الجرح أو القطع من الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية عقابا شديداً ورادعاً.

وختان الإناث هو تعرض لجسد فتاة صغيرة بالجرح والقطع فلا يجوز أن نقول إنه من الأشياء المباحة بل هو من المحظور والمجرم شرعا وقانونا والقاعدة الشرعية المتفق عليها أن الأصل في الدماء والأموال والأعراض التحريم، لا الإباحة.

س٦: ختان الإناث عرف وعادة قديمة، والعرف من مصادر التشريع .. فهل يجب الأخذ به في إباحة الختان ؟

ج٦ : العرف الذي يعتد به يجب ألا يكون مصادماً لنص شرعي وأن يكون نافعاً ومفيداً للناس والمجتمع. والختان مصادم لنصوص تحريم الجراحة وقطع الأعضاء والإضرار بالناس، فلا يبيحه جريان العمل به مهما طال زمنه، لأن عادات الناس ليست حجة فيما يخالف النصوص الشرعية. ولا يجوز الاعتداد في مواجهة هذا كله برأي فقيه أو مذهب فقهي بعدما تبين أنه ليس من أصول الشريعة سند قوي يقوم عليه.

س٧: أليست موافقة ولي أمر الفتاة أو الفتاة ذاتها على الختان يسوغها ويبيحها على المستوى الشرعي والقانوني ؟

ج٧: إن موافقة ولي الأمر أو الفتاة ذاتها لا تبيح الختان، وذلك لأن ولي الأمر لا يملك جسد الفتاة أو حق التصرف فيه، هو يملك فقط حق تأديبها وتربيتها ومراعاة شئونها. إن الجسد ملك لخالقه لا حق لنا فيه، لذلك فالفتاة أيضا لا حق لها في التصرف في جسدها كما تريد. وقد حرم الإسلام إيذاء الجسد والانتحار.

وختان الإناث بهذا يصبح مجرماً شرعاً وقانوناً، وقد نص الفقهاء على أن في قطع الشفرين (وهما من الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة) الدية الكاملة، والدية عقوبة لمن يدفعها وتعويض لمن يستحقها، وعللوا ذلك بأنه بهذين الشفرين «يقع الالتذاذ بالجماع». فكل نقصان لهذا الالتذاذ أو بعض منه يوجب هذه العقوبة التعويضية ومنع سببه جائز قطعا، بل هو أولى من انتظار وقوعه ثم محاولة تعليله أو تحليله.[١٧]

س ٨: ما نريده هو الختان الشرعي أو ختان السنة وليس الختان الإفريقي أو الفرعوني، وذلك تمسكاً بالسنة النبوية الشريفة وعدم الأخذ بما يقوله الغرب. وهل انتهت كل القضايا الهامة في مصر ولم يتبق إلا ختان الإناث حتى يعطى كل هذا الاهتمام والتركيز؟

ج٨: ليس هناك ممارسة في السنة النبوية الشريفة يطلق عليها« ختان السنة» للإناث، ثم إن السيرة النبوية الشريفة التي سجلت كل تفاصيل ودقائق حياة النبي الكريم وأهل بيته لم يرد فيها أي ذكر عن أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد ختن بناته أو زوجاته أو أياً من أهل بيته من النساء.

إن أغلب الدول الإسلامية مثل المملكة العربية السعودية، ودول الخليج ولبنان وسوريا وفلسطين وليبيا وتونس والجزائر والمغرب، وإندونيسيا وماليزيا.... الخ لا تعرف هذه العادة على الإطلاق، فهل من المعقول أن يترك المسلمون في كل هذه الدول شعيرة هامة من شعائر الإسلام أو سنة نبوية مؤكدة ،أعني «ختان الإناث» كما يدعي المتمسكون بها؟؟.

إن الاهتمام بالقضاء على هذه العادة ليس جرياً وراء ما يقوله الغرب اليوم أو اتباعاً لمقررات مؤتمر السكان والتنمية الدولي الذي عقد في مصر عام ١٩٩٤ والذي رافقه هذا الفيلم الذي يصور ختان فتاة من مصر وأذيع على شبكة تلفزيونية أمريكية هي (CNN)، بالطبع لقد لاقى هذا الفيلم استياء كل وطني مسلم غيور على صالح وطنه ودينه.

---

[١٧] أنظر المحلي لأبن حزم الظاهري، ١٠/٤٥٨، حيث نقل آراء الفقهاء في ذلك وخالفهم إلى وجوب القصاص على المتعمد، ونفى الدية عن المخطئ، و« المغني لابن قامة»، ١٢/ ١٥٨ و١١/٥٤٦ حيث نقل رأيين، أحدهما: يجيز القصاص في قطع الشفرين، والثاني يكتفي بالدية لاعتبارات فنية تتصل بإجراء القصاص.

وهو ليس اهتمام حديثا سواء من قبل أهل الرأي والفتوى من علماء الإسلام أو من الدولة والمجتمع المصري، فلقد أصدر الأطباء المصريون من خلال «جمعية أطباء مصر» ـ لأن نقابة الأطباء لم تكن تأسست بعد ـ أول دعوة لمحاربة هذه العادة من الناحية الصحية في أواخر العشرينات من القرن الماضي.
كما أن هناك فتاوى شرعية ترجع إلى الأربعينيات من القرن الماضي تؤكد أن ختان الإناث ليس بسنة؛ ولا إثم على من تركه؛ مثل فتوى العالم الجليل الشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية عام ١٩٤٩، والشيخ العلامة سيد سابق الذي أنجز المؤلف المهم (فقه السنة) في الأربعينيات من القرن العشرين والذي صار مرجعاً هاماً لأنه تناول مسائل الفقه الإسلامي مقرونة بأدلتها من صريح السنة وصحيحها، لقد أكد في هذا الكتاب الهام: «أحاديث الأمر بختان الإناث ضعيفة لم يصح منها شئ» [١٨]

ومثل فتوى الشيخ محمد رشيد رضا في مجلة المنار سنة ١٩٠٤م.
إن الاهتمام بالقضاء على ختان الإناث هو اهتمام إنساني قبل كل شئ فكيف لأي ولي أمر (أب أو أم) يعي حقيقة ما يحدث لأبنته وما سوف يترتب عليه من أضرار أن يوافق على إجراء هذه الفعلة.
فلنتق الله في بناتنا ولنتذكر وصية الرسول صلى الله عليه وسلم "استوصوا بالنساء خيرا".

كبار علماء الإسلام يرفضون ختان الإناث

١- الشيخ / رشيد رضا عام ١٩٠٤

كتب الشيخ / رشيد رضا في مجلة المنار الصادرة الجمعة غرة محرم الحرام سنة١٣٢٢ هـ– ١٨ مارس سنة ١٩٠٤ م تحت عنوان "**وجوب الختان أو سنيته**" **فأكد ما يلي :**
" **قال ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع : واحتج القائلون بأنه سنة لحديث أسامة عنه أحمد والبهيقى "الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء " وراويه الحجاج بين أرطاة مدلس"** .

٢- الشيخ / حسين محمد مخلوف

هو مفتي الديار المصرية (١٩٤٦–١٩٥٠) ، وكان عضوا مؤسسا لرابطة العالم الإسلامي بالمملكة العربية السعودية ، واختير كذلك في مجلس القضاء الأعلى بالسعودية. له العديد من المؤلفات الهامة مثل كتاب كلمات القرآن تفسير وبيان،

[١٨] فقه السنة، سيد سابق، ج١ ص٣٧.

صفوة البيان لمعاني القرآن ، آداب تلاوة القرآن وسماعه....الخ. تميز الشيخ حسين مخلوف بأفكاره الإصلاحية وفتواه الملائمة للواقع المعاش.

فتوى الشيخ حسين مخلوف عن ختان الإناث (١٩٤٩)

المبدأ : أكثر أهل العلم على أن ختان الأنثى ليس واجباً وتركه لا يوجب الإثم وأن ختان الذكر واجب وهو شعار المسلمين وملة إبراهيم عليه السلام .

سئل : ورد إلينا استفتاء من عبد الفتاح أفندي السيد عن خفاض البنت وهو المسمى بالختان هل هو واجب شرعاً أو غير واجب .

أجاب : إن الفقهاء اختلفوا في حكم الختان لكل من الذكر والأنثى هل هو واجب أو سنة وليس بواجب. فذهب الشافعية كما في المجموع للإمام النووي على أنه واجب في حق الذكر والأنثى وهو عندهم المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور . وذهب الحنابلة كما في المغنى لابن قدامة إلى أنه واجب في حق الذكور وليس بواجب بل هو سنة ومكرمة في حق الأنثى وهو قول كثير من أهل العلم . ومذهب الحنفية والمالكية إلى أنه سنة وليس بواجب في حقها وهو من شعار الإسلام .

فنخلص من ذلك أن أكثر أهل العلم على أن خفاض الأنثى ليس واجباً وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ومروى أيضاً عن بعض أصحاب الشافعي فلا يوجب تركه الإثم – وأن ختان الذكور واجب وهو من شعار المسلمين ومن ملة إبراهيم عليه السلام وهو من مذهب الشافعية والحنابلة.

ومن هذا يعلم أن لا إثم في ترك خفض البنات (ختانهن) كما درج عليه كثير من الأمم بالنسبة لهن. والله تعلى أعلم .

٣- الشيخ / سيد سابق مؤلف كتاب فقه السنة

هو واحد من أهم علماء الإسلام في مصر في القرن العشرين . ولقد بدأ الشيخ سيد سابق في كتابة موسوعته الشهيرة "فقه السنة" في منتصف الأربعينات ، واستمر في البحث واستكمال تأليف وتصنيف هذه الموسوعة أكثر من عشرين عاما . وتعتبر موسوعة "فقه السنة" مرجع أساسي لأي طالب علم ، وذلك لأنها تناولت مسائل وقضايا الفقه الإسلامي مقرونة بأدلتها من صريح القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية الشريفة والإجماع

يقول العلامة الجليل الشيخ سيد سابق في كتابه فقه السنة:

"**أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شئ**" [١٩]

[١٩] السيد سابق فقه السنة ، المجلد الأول، دار الفتح للإعلام العربي ، صـ٤٣

٤- الشيخ محمود شلتوت مفتي الديار المصرية في الخمسينات

فتوى الشيخ محمود شلتوت (عام ١٩٥٩)[٢٠]

ختان الأنثى ..

قال صاحبنا : اختلفت آراء الأطباء في ختان الأنثى ، فمنهم من سمح به وأيده ، ومنهم من أنكره وحذره . والناس على رغم هذا الاختلاف متمسكون به ، حريصون عليه: يفعلونه ويقيمون له الولائم الأسرية ، ويرون أنه شأن يدعو إليه الدين ، ويجعله شعاراً خاصاً للمسلمين ، فهل لنا أن نعرف حكم الإسلام فيه ! وأن نعرف وقته من عمر الطفل ؟

وليس صاحبنا هذا بأول من يطلب حكم الإسلام في عملية الختان، وليس ما أكتبه اليوم جواباً له أول ما كتبته فيها. فقد كتبت فيها مرات كثيرة. غير أنها كانت لخصوص السائلين ، لا لعموم القارئين. وقد آثرت اليوم أن أحقق رغبته الكريمة فأتحدث فيها عن طريق منبر له صوته في آذان الناس من جهة ما ترهف أسماعهم إليه، وهو حكم الدين وحكم الإسلام، فيعرف السائل وغير السائل موقف الشرع من هذه العملية، ويكون القارئون على بينة من الأمر في علاقتها بالشرع والدين .

الختان شأن قديم ..

وعملية الختان قديمة ، عرفها كثير من الناس منذ فجر التاريخ ، واستمروا عليها حتى جاء الإسلام، واختتنوا وختنوا- ذكوراً وإناثاً - في ظله . غير أنا لا نعرف بالتحديد : أكان مصدرها لديهم التفكير البشرى وهداية الفطرة في إزالة الزوائد التي لا خير في بقائها ، أو التي قد يكون في بقائها شئ من الأذى والقذر ، أم كان مصدرها تعليماً دينياً ، ظهر على لسان نبي أو رسول في حقب التاريخ الماضية ؟ والذي يهمنا هو معرفة علاقته بالدين وحكم الإسلام فيه .

الفقهاء والختان

وقد أثرت في شأنه جملة من المرويات ، كان الفقهاء أمامها في حكمه على مذاهب شأنهم في كل ما لم يرد فيه نص صريح . فمنهم من رأى أنه واجب ديني في الذكور والإناث ، وأنه فيهم " مكرمة". وكما اختلف الفقهاء في حكمه على هذا الوجه - الذي تتباعد وجهات النظر فيه إلى أقصى حد للتباعد ، وتتقارب إلى أقصى حد للتقارب - اختلفوا في الوقت الشرعي الذي تجرى فيه عمليته على هذا الوجه أيضاً . فمنهم من رأى أنه لا يختص بوقت معين ، ومنهم من حرمه قبل أن يبلغ الطفل عشر سنين ،

---

[٢٠] محمود شلتوت، الفتاوى ، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، دار الشروق القاهرة |بيروت، ١٩٨٠.

ومنهم من جعل وقته بعد أسبوع من الولادة ، ومنهم ومنهم إلى آخر ما نقل عنهم في ذلك من آراء .

وجهات النظر المختلفة ..

وإذا كان لنا أن نأخذ من اختلافهم هذا – وهو الشأن الكثير الغالب بينهم في كل ما لم يرد فيه نص صحيح صريح – ما ننتفع به في معرفة الوضع الحقيقي للتشريع الإسلامي، فإن أول ما نأخذه أن القوم كانوا على حرية واسعة المدى وهم يبحثون عن حكم الشرع فيما وصل إليهم أو وصلوا إليه من مصادر تشريعية ، لم تنل قطعية الدليل ولا كمال الحجة المتفق عليها ، لا يعيب أحدهم على صاحبه ولو كان على نقيض رأيه ، وكانوا يستمعون الحجج فيقبلون أو يرفضون دون تزمت أو إسراف في التجهيل أو الانحراف .

وليس أغرب من أن يستدل الذاهبون إلى وجوب الختان بقوله تعالى : (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً) (النحل ١٦ : ١٢٣) ويقولون إنه قد جاء في الحديث أن " إبراهيم اختتن بعدما أتت عليه ثمانون سنة " والاتباع الذي أمر به محمد وأصحابه يقضي عليهم أن يفعلوا ما فعله إبراهيم، وإذن يكون الختان وقد فعله إبراهيم واجباً على محمد وأتباعه .

إسراف في الاستدلال ، غاية ما قوبل به عدم التسليم له ، وهو من نوع استدلال آخر للقائلين بالوجوب أيضاً وهو : أن الختان أحد الأمور التي ابتلى الله بها إبراهيم وأتى ذكرها بعنوان " الكلمات " بقوله تعالى : (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن) (البقرة ٢ : ١٢٤) قالوا ورد عن ابن عباس أن تلك الكلمات هي خصال الفطرة : وهى الختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، إلى آخر ما قالوا ونقرؤه في المتداول من كتب التفسير .

رأينا في الموضوع ..

وقد خرجنا من استعراض المرويات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً على " السنة الفقهية " ، فضلاً " عن الوجود الفقهي " وهى النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين ، وعبر عنها بقوله : "ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع" وأن كلمة (سنة) التي جاءت في بعض المرويات معناها ، إذا صحت ، الطريقة المألوفة عند القوم في ذلك الوقت ، ولم ترد الكلمة على لسان الرسول بمعناها الفقهي الذي عرفت به فيما بعد .

والذي أراه أن حكم الشرع لا يخضع لنص منقول ، وإنما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعية عامة : وهى أن إيلام الحي لا يجوز شرعاً إلا لمصالح تعود عليه، وتربو على الألم الذي يلحقه .

ختان الذكر ..

ونحن إذا نظرنا إلى الختان في ضوء ذلك الأصل نجده في الذكر غيره في الإناث، فهو فيهم ذو مصلحة تربو بكثير عن الألم الذي يلحقهم بسببه .

ذلك أن داخل " الغلفة " منبت خصيب لتكوين الإفرازات التي تؤدى إلى تعفن تغلب معه جراثيم تهيئ للإصابة بالسرطان أو غيره من الأمراض الفتاكة.. ومن هنا ، يكون الختان طريقاً وقائياً يحفظ للإنسان حياته..ومثل هذا يأخذ في نظر الشرع حكم الوجوب والتحتيم .

بالنسبة لختان الأنثى ..

أما الأنثى فليس لختانها الوقائي حتى يكون كختان أخيها.. نعم ، حكم الناس فيه جانب آخر يدور حول ما يتحدث به الأطباء من " إشعال الغريزة الجنسية وضعفها".

فيرى بعضهم أن ترك الختان يشعل تلك الغريزة ،وبها تندفع إلى ما لا ينبغي . وإذن ،يجب الختان وقاية للشرف والعرض.. ويرى آخرون أن الختان يضعفها فيحتاج الرجل إلى استعانة بمواد تفسد عليه حياته.. وإذن يجب تركه حفظاً لصحة الرجل العقلية والبدنية .

إسراف هنا وهناك ..

ولعلى لا أكون مسرفاً أيضاً إذا قلت : ما أشبه إسراف الأطباء في وجهات نظرهم إسراف الفقهاء في أدلة مذاهبهم . فإن الغريزة الجنسية لا تتبع في قوتها أو ضعفها ختان الأنثى أو عدمه ، وإنما تتبع البنية والغدد قوة وضعفاً ، ونشاطاً وخمولاً . والانزلاق إلى ما لا ينبغي كثيراً ما يحدث للمختونات كما هو مشاهد ومقروء من حوادث الجنايات العرضية ، والمستور منها أكثر مما يعلمه الناس .

والذين يتناولون المواد الضارة إنما يتناولونها بحكم الإلف الواصل إليهم من البيئات الفاسدة ، وليس ما يحسونه في جانب الغريزة إلا وهما خيله لهم تخدير الأعصاب .

والواقع أن المسألة في جانبيها " الإيجابي والسلبي " ترجع إلى الخلق والبيئة وإحسان التربية وحزم المراقبة.. ومن هنا يتبين أن ختان الأنثى ليس لدينا ما يدعو إليه ، وإلى تحتيمه ، لا شرعاً ، ولا خلقاً ولا طباً .

قد يكون مكرمة..

نعم قد يكون ختان الأنثى – كما يقول بعض الفقهاء – مكرمة للرجال الذين لم يألفوا الإحساس " بالزائدة " وهو في ذلك لا يزيد عما تقتضيه الفطرة البشرية من التجمل والتطيب وإزالة ما ينبت حول الحمى .

أما بعد : فهذا هو حكم الختان للذكر والأنثى فيما أرى ، آخذاً من القواعد العامة للشريعة ، لا آخذاً من نصوص تشريعية خاصة بالموضوع .

٥- فتوى الامام الأكبر شيخ الجامع الأزهر الأمام الأكبر محمد سيد طنطاوي [٢١]

السيد الدكتور على عبد الفتاح وزير الصحة، السلام ورحمة **الله** وبركاته..

وبعد :

فبناء على الخطاب المرسل من السيد الدكتور محمود إبراهيم القسط ، مدير عام الإدارة العامة للثقافة والإعلام الصحي بشأن الحكم الشرعي بالنسبة لختان البنات ، نفيد سيادتكم بما يلي :

١- اتفق الفقهاء على أن الختان بالنسبة للذكور من شعائر الإسلام . ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي اعتمد عليها الفقهاء في ذلك ، ما رواه الحاكم والبيهقى عن السيدة عائشة – رضى **الله** عنها – أن النبي صلى **الله** عليه وسلم ختن الحسن والحسين في اليوم السابع من ولادتهما .

٢- وأما الختان – أو الخفاض – بالنسبة للإناث ، فلم يرد بشأنه حديث يحتج به ، وإنما وردت آثار حكم المحقون من العلماء عليها بالضعف . ومنها حديث (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) وحديث (لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل) ومعنى (لا تنهكي) لا تبالغي في استقصاء الختان .

وفى رواية (أشمى ولا تنهكي) أي : اقطعي شيئاً يسيراً . ومنها حديث (ألق عنك شعر الكفر واختتن) وحديث (من اسلم فليختتن).

وقد ذكر هذه الأحاديث جمعيها الإمام الشوكاني في (نيل الأوطار ، ج١، ص ١٣٧، ١٤٠) وحكم عليها بالضعف – بعد الكلام المفصل عن أسانيدها – وذكر قول الإمام منذر : " ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع " .

وقال صاحب كتاب (عون المعبود في شرح سنن أبى داود ، ج١٤ ، ص١٨٣ وما بعدها) – بعد أن ذكر ما جاء في الختان – " وحديث ختان المرأة روى من أوجه كثيرة ، وكلها ضعيفة معلولة ، مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت" . ثم قال : وقال ابن عبد البر في (التمهيد) والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال

[٢١] مجلة الأزهر ، عدد جمادى الأول ١٤١٧هـ – سبتمبر/أكتوبر١٩٩٦م

٣- وجاء في كتاب (الفتاوى ص٢ ،٣ لفضيلة المرحوم الشيخ محمود شلتوت تحت عنوان: (ختان الأنثى) قوله : وقد خرجنا من استعراض المرويات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً على (السنة الفقهية) فضلاً عن (الوجود الفقهي) وهى النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين، وعبر عنها بقوله : " ليس خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع" .

٤- وقال فضيلة الشيخ سيد سابق في كتابه (فقه السنة ، ج١ ، ص٣٣) :
" أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شئ" .

٥- **وكتب فضيلة المرحوم الشيخ محمد عرفة (عضو جامعة كبار العلماء) بحثاً عن الختان بمجلة الأزهر المجلد ٢٤ لسنة ١٩٥٢ ص١٢٤٢ جاء فيه:-** " وخفاض المرأة موضوع يبحث فيه العالم الشرعي لبيان حكمه في الشرع ، ويبحث فيه العالم بوظائف الأعضاء ليبين وظيفة هذا العضو الذي يقع عليه الخفاض . ويبحث فيه العالم الاجتماعي ليبين آثار الخفاض الاجتماعية، أهي آثار حسنة أو آثار سيئة . وعلم وظائف الأعضاء يرى أن هذا العضو حساس ، وأنه معين على إتمام عملية التخصيب ، وأن قطعه وإنهاكه يبعد الشهوة . وبعض علماء الاجتماع يرى أن الخفاض سبب في انتشار المخدرات في البلاد التي تزاوله ومنها مصر، لأن الزوج يجد شهوته أقرب من شهوتها ، فيستعين ببعض العقاقير التي شاع خطأ أنها تبطئ موافاة الماء من الرجال . ويزيدون فيقولون : (إذا أريد القضاء على آفة استعمال الحشيش والأفيون والمواد المخدرة ، فينبغي القضاء على أسبابها ، وهو ختان المرأة لتكون طبيعية ، ويكون الرجل طبيعياً)....." ثم قال فضيلته : " فإذا ثبت كل ذلك ، فليس على من تختتن من النساء من بأس ، ومن اختتنت فيجب ألا ينهك هذا العضو منها . وإذا منع في مصر كما منع في البلاد الإسلامية كتركيا وبلاد المغرب فلا بأس."

٦- والذي نراه بعد أن استعرضنا آراء بعض العلماء القدامى والمحدثين في مسألة (الختان) أنها سنة أو واجبة بالنسبة للذكور ، لوجود النصوص الصحيحة التي تحض على ذلك .

- **أما بالنسبة للنساء ، فلا يوجد نص شرعي صحيح يحتج به على ختانهن . والذي أراه أنه عادة انتشرت في مصر من جيل إلى آخر وتوشك أن تنقرض وتزول بين كافة الطبقات ولا سيما طبقات المثقفين .**
- **ومن الأدلة على أنها عادة ولا يوجد نص شرعي يدعو إليها، أننا نجد معظم الدول**

الإسلامية ، الزاخرة بالفقهاء ، قد تركت ختان النساء . ومن هذه الدول : السعودية ومعها دول الخليج وكذلك دول اليمن والعراق وسوريا وشرق الأردن وفلسطين وليبيا والجزائر وتونس والمغرب....الخ .

وما دام كذلك ، فإني أرى أن الكلمة الفاصلة في مسألة ختان الإناث مردها إلى الأطباء فإن قالوا : في إجرائها ضرر تركناها لأنهم أهل الذكر في ذلك . وإن قالوا غير ذلك فعلى وزارة الصحة في مصر أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية لإجراء هذه العملية بالنسبة للإناث بطريقة يتوفر فيها الستر والعفاف والكرامة الإنسانية التي تصون للفتاة أنوثتها السوية . وبالله التوفيق .

٦-الدكتور محمد بن لطفي الصباغ أستاذ الدراسات الإسلامية - جامعة الرياض

أجرى الدكتورالصباغ بحثاً موثقاً بكل الأدلة الشرعية من القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية الشريفة حول " الحكم الشرعي للختان" انتهى فيه إلى الرأي الآتي[٢٢]:-

" لم يعد هذا الختان مقبولاً شرعاً للفتاة ، لأنه لم يصح فيه شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه من الأخطار والأضرار الكثير .ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقرر فيما صح عنه" أنه لا ضرر ولا ضرار" وهذا الحديث كلية من كليات هذا الدين الحنيف. نخلص من هذا أن ختان الإناث ليس مطلوباً ولا واجباً ولا سنة ...وهذا ما ذهب إليه الكثير من العلماء لأنه لم يثبت فيه عندهم حديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– "

[٢٢] الدكتور محمد بن لطفي الصباغ ، الحكم الشرعي في ختان الذكور والإناث ، الهدي الصحي سلسلة للتثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، ١٩٩٥، ص١٤.

خريطة توضح نسب انتشار ممارسة ختان الإناث
فى الدول الأفريقية والعربية

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

بيان حول ختان الإناث

إن دار الإفتاء المصرية تقرر أن ختان الإناث من قبيل العادات وليس من قبيل الشعائر، فالذي هو من قبيل الشعائر إنما هو ختان الذكور باتفاق.

قال الإمام ابن الحاج في "المدخل" (٣/٣١٠): "واختُلف في حَقِّهِنّ: هل يخفض مطلقًا، أو يُفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب"، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/٣٤٠).

ويقول الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (١/١٩١): "ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج به فهو لا حُجَّةَ فيه على المطلوب".

ويقول شمس الحق العظيم آبادي في "عون المعبود" (١٤/١٢٦): "وحديث ختان المرأة رُوي من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت.

وقال ابن المنذر: ليس في الختان (أي للإناث) خبرٌ يُرجَع إليه ولا سُنَّةٌ تُتَّبَع.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد": "والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال" انتهى، والله أعلم".

فدل كل ذلك على أن قضية ختان الإناث ليست قضية دينية تعبدية في أصلها، ولكنها قضية ترجع إلى الموروث الطبي والعادات.

وبعد البحث والتقصي وجدنا أن هذه العادة تُمارَس بطريقة مؤذية ضارَّة تجعلنا نقول إنها حرام شرعًا.

ولقد عبّر عن هذا جماعة كثيرة من العلماء بعد بحوث مستفيضة طويلة وبعبارات مختلفة:

منهم المرحوم الشيخ/ محمد عرفة، عضو جماعة كبار العلماء، في مقال له في مجلة الأزهر رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٢م في صفحة (١٢٤٢)، حيث قال: "فإذا ثبت كل ذلك فليس على من لم تختن من النساء من بأس"، ثم استطرد فقال: "وإذا مُنِعَ في مصر كما مُنِع في بعض البلاد الإسلامية كتركيا وبلاد المغرب فلا بأس، والله الموفق للصواب".

وفي فتوى له يقول فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي: "أما بالنسبة للنساء فلا يوجد نص شرعي صحيح يُحتَجُّ به على ختانهن، والذي أراه أنه عادة انتشرت في مصر من جيل إلى آخر، وتوشك أن تنقرض وتزول بين كافة الطبقات ولا سيما طبقات المثقفين"، ثم يقول: "فإننا نجد معظم الدول الإسلامية الزاخرة بالفقهاء قد تركت ختان النساء؛ ومن هذه الدول السعودية، ومنها دول الخليج، وكذلك دول اليمن والعراق وسوريا ولبنان وشرق الأردن وفلسطين وليبيا والجزائر والمغرب وتونس".

ويقول الدكتور/ يوسف القرضاوي في بحثه المقدم عن الحكم الشرعي في ختان الإناث: "وبناءً على هذا الأصل المقرَّر المتفق عليه (يقصد إبقاء خلق الله تعالى على ما خلقه وعدم تغييره) يكون ختان المرأة أو خفاضها بقطع جزء من جسمها بغير مسوِّغ يوجبه: أمرًا غير مأذون به أو محظورًا شرعًا.

ويذهب الدكتور/ سليم العوا إلى أن حكم الشرع في ختان الأنثى أنه لا واجبٌ، ولا سنةٌ، ولا مكرمةٌ؛ لضعف جميع ما ورد في ذلك، بل هو عادة، وهو عادة ضارّة ضررًا محضًا، وقد أوجب الفقهاء إذا فاتت بسببه –على ما يجري الآن في بلادنا في جميع حالات الختان– متعة المرأة بلقاء الرجل أوجبوا فيه القصاص أو الدية.

ولعل سائلا يسأل: لم استمرت هذه العادة؟

فنقول: إنها استمرت عند عدم ظهور ضررها، أما وقد ظهر ضررها وقرره أهل الطب فمنعُها حينئذٍ واجبٌ، وحدوث الأضرار منها أصبح يقينيًا؛ لاختلاف الملابس وضيقها، وانتشار أساليب الحياة الحديثة وسرعتها، وتلوث البيئة، واختلاف الغذاء والهواء ونمط الحياة، وتقدم الطب الذي أثبت الضرر قطعًا، بل واختلاف تحمُّل الجسد البشري للجراحات ونحو ذلك.

والمطَّلع على كتب سلفنا الصالح يتبين حقيقة هذه العادة –حتى عند القائلين بأن ختان الإناث شعيرة كختان الذكور– مِنْ أنها مجرد إحداث جرح في جلدة تكون في أعلى الفرج دون استئصال هذه الجلدة:

قال الماوردي: "هو قطع جلدة تكون في أعلى الفرج: كالنواة أو كعرف الديك، قطع هذه الجلدة المستعلية دون استئصالها" انتهى من فتح الباري (١٠/٣٤٠).

وقال النووي في "المجموع" (٣/١٤٨): "هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج".

ومن هنا يتبين أن القطع معناه الشق وليس الاستئصال، وهو ما يدل عليه الحديث الضعيف «أَشِمِّي ولا تَنْهكي»، وهذا يحتاج إلى جرّاح تجميل متخصص في مسألة أصبحت في عصرنا الحاضر بملابساته ضارّةً على الجسم البشري قطعًا، دون حاجة إليها شرعًا.

ولقد أحال كثير من الناس الأمر إلى الأطباء، ولقد جزم الأطباء بضررها، فأصبح من اللازم القولُ بتحريمها. يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "والمباحات يمكن أن تُمنَع إذا ترتب على استعمالها ضرر؛ بناءً على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، ويُمنَع هذا المباح سدًّا للذريعة والفساد".

وعلى الذين يعاندون في هذا أن يتقوا الله سبحانه وتعالى، وأن يعلموا أن الفتوى تتصل بحقيقة الواقع، وأن موضوع الختان قد تغير وأصبحت له مضارُّ كثيرة: جسدية ونفسية؛ مما يستوجب معه القولَ بحرمته والاتفاق على ذلك، دون تفرق للكلمة واختلاف لا مبرر له.

إن المطَّلع على حقيقة الأمر لا يسعه إلا القولُ بالتحريم.

دار الإفتاء المصرية

الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
بيان المجمع فى شأن ختان الإناث
بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٨ / ٦ /٢٠٠٧ م

فى ضوء الجدل المثار حول ختان الإناث، وموقف الشريعة الإسلامية منه.. وفى ضوء ما وقع مؤخراً من وفاة إحدى بناتنا المسلمات نتيجة ممارسة هذه العادة التى ينسبها البعض خطأ إلى تعاليم الإسلام.

ناقش مجمع البحوث الإسلامية القضية من جانبها الفقهى والصحى .. وأجمع أعضاؤه على أن التحقيق العلمى يكشف فى جلاء عن أنه ليس هناك أصل من أصول التشريع الإسلامى أو أحكامه الجزئية يجعل من هذه العادة أمراً مطلوباً بأى وجه من أوجه الطلب .. وإنما هى عادة ضارة انتشرت واستقرت فى عدد قليل من المجتمعات المسلمة.. وقد ثبت ضررها وخطرها على صحة الفتيات على النحو الذى كشفت عنه الممارسات فى الفترة الأخيرة.

لذلك وجد المجلس من واجبه أن ينبه إلى هذه الحقيقة العلمية والصحية وإلى ضرورة تنظيم حملة إرشادية وإعلامية تحذر المواطنين من ممارسة هذه العادة الضارة.

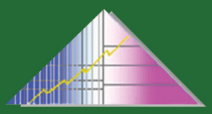

من مطبوعات
المجلس القومى للسكان
أول كورنيش المعادى - القاهرة
تليفاكس: ٢٥٢٦٦٠٦٦
E-mail: fgm.npc@gmail.com